الملفُّ الرابع

سِلْم تعدُّد الزَّوجات

الغريب أن العقل الحديث والمُعَدَّل بعاداته وتقاليده الشرقية والغربية يذهب إلىٰ قبول آثار الواقع السَّلبية ويدافع عنها بكل ضراوة، ثم يقوم بتفعيلها وإحيائها حتىٰ تزوده بقوة عجيبة وغريبة تجعله دائمًا في حالة صدام مع التشريعات الإسلامية حتىٰ وإن أيقن وسلَّم بحكمها ومقاصدها التي تضمن له السَّعادة وتحافظ علىٰ أمنه وسِلْمه وسلامته.

وتعدُّد الزوجات أثر سلبي من آثار هذا الواقع، والذي لم يعد له مكان في ظل تلك الظروف الاقتصادية الحالية التي تمر بها كثير من الشعوب الإسلامية، فعندما يتزوج الشابُّ المسلم في هذه الأيام بزوجة واحدة فكأنما خرج للجهاد في سبيل الله بماله ونفسه، فتذهب أمواله وتعود نفسه أو لا تعود، وذلك علىٰ حسب حياته الزوجية وما فيها من سِلْم أو حرب.

فمنذ السنة الأولىٰ من الزَّواج قد يضطر الزَّوج إلىٰ الدَّيْن والاقتراض حتىٰ ينهض بأعباء أسرته فتزداد بذلك أزماته وتقوىٰ مشاكله وتستفحل، فإذا فكَّر في الزَّواج بأخرىٰ فكأنما يستجير من الرَّمضاء بالنَّار، هذا بالإضافة إلىٰ أن الزَّوجة لا تقبل في حياتها القسمة علىٰ اثنين، إنما ترغب دائمًا في واحد صحيح، فهي لا تسمح بأمر هذا التعدُّد ولا تبيحه بينها وبين نفسها، وإن قبلته فهي تقبله علىٰ مضض، فقَلَّ من النِّساء مَنْ تفعل ذلك، ناهيك عن اختلاف الطباع والهوىٰ، وبذلك تتسع هوَّة الخلاف، وتوقُّع الانفصال غالبًا يكون هو الحلُّ.

ولكن تعدُّد الزوجات في الإسلام ليس بهذه الصورة التي صَوَّرها الواقع وطبعها في أذهان العامَّة وكثير من الخاصَّة، بل هو رحمة من الله ولطف بعباده ما دام في حدود المنهج القرآني الذي شرع له.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: 3].

فالزَّوج إذا كانت لديه القدرة علىٰ العدل بين زوجاته في النَّفقة والكسوة والمسكن، وله من العقل والحكمة ما يستطيع من خلاله علاج أزماته وإدارة بيته بالمنهج القرآني فليكن التعدُّد وإلا فحري به أن يعلم قدر نفسه ويكتفي بواحدة، فـ «هذا النظام لم يشرع ليكون تبعًا للأهواء والنَّزوات، وإنما وضع لحكمة إلهية، مقتضاها الحفاظ علىٰ الحياة الأسريَّة، وحمايتها من التفكُّك إلىٰ جانب الحفاظ علىٰ المجتمع من الفساد والانحراف»[1].

فـ «الإسلام قد شرع التعدُّد في أرقىٰ حالاته وأصلحها وأنفعها وأدومها وأضبطها وأسلمها، فقد وضع له قيدين لم تلتفت إليهما الشرائع من قبل، وهذان القيدان هما: العدل في السُّلوك والتَّحديد في العدد، فالعدل في السُّلوك معناه التَّمييز بين زوجة وأخرىٰ ووجوب التَّسوية بينهم في الحقوق والواجبات الأساسية، والتحديد في العدد معناه عدم الزِّيادة عن أربع مهما كانت رغبة الزوج أو قدرته، فالله -جلَّ شأنه- هو العليم الخبير بخلقه؛ لأنه خلق كل شيء بقدر. ثم نؤكِّد في يقين أن التَّشريع الحكيم الذي يحقِّق مصلحة البشر ويضع العلاج الحاكم لمشكلاتهم هو التَّشريع الذي يبيح التعدُّد ولا يحرِّمه ويحلُّه ولا يجرِّمه ثم لا يتركه سُدىٰ بل يضبطه وينظِّمه»[2].

وعلىٰ ذلك فلم يكن تعدُّد الزوجات قنبلة موقوتة تهدِّد خطر المجتمع الإسلامي وتهدم بنيانه -كما ظنَّ البعض- بل هو إجابة عن كثير من التَّساؤلات التي تهدِّد أمن وسلامة البيوت المسلمة، «إن نظام تعدُّد الزوجات رحمة للعباد ونعمة، فبه تحلُّ بعض المشكلات الاجتماعية، وهو الطريق السليم لإشباع الرغبات دون

(1) المشكلات الزوجية وعلاجها (دراسة فقهية مقارنة). نجمة علي محمد سعيد (رسالة ماجستير) ص78 - مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم 1430هـ-2009م.

(2) الأسرة (التكوين . الحقوق والواجبات) ص129.

التردِّي في مهاوي المحرمات، وهو أمر أباحه الإسلام إذا رأىٰ الرجل أن حياته تحتاج إلىٰ ذلك، وبالرغم من هذا فقد وضع الإسلام له شروطًا وقيَّده بقيود؛ لأن الإسلام لم يكن هدفه من إباحة التعدُّد إشباع الغرائز النَّهمة للرَّجل فقط، ولكنه نظر إلىٰ أهداف راعىٰ فيها المصالح العامَّة للجميع، والله عليم بما يصلح عباده، خبير بكل حالة من حالاتهم، والنَّاس لا يعلمون بمقتضىٰ عقلهم المحدود، وفكرهم المحصور، قال تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 216] ...»[1].

فالأمر بالتعدُّد إذًا ليس علىٰ إطلاقه بل هو قيد الضرورة والحاجة، حيث «إن الإسلام لا يأمر بتعدُّد الزَّوجات ولا يفرضه، ولا يجعله أحد شروط تمام الدِّين وإنما يعتبره حالة ضرورة والضَّرورات تقدر بقدرها، وقد شرع الإسلام منافذ للتغلُّب علىٰ بعض الضَّرورات مثل النُّصح بالصوم لمن تغالبه شهوته ولا تكفيه واحدة من الرِّجال، والنصح بالتعبُّد والذِّكر لمن تغلبها شهوتها من النِّساء، أما إذا غلب الإنسان وعجز عن مقاومة ضعفه أو ظروفه فالحلُّ -ليس فقط بالمباح- بل الحلُّ الواجب هو الزَّواج بأخرىٰ يعترف بها المجتمع ويوفِّر لها حقوقها وكرامتها، بدلاً من حالة الخليلات من سارقات الأزواج»[2].

ومَنْ يقرأ التاريخ بمختلف عصوره ويتأمَّل حال أبنائه يجد أن هذا التعدُّد كان واقعًا يجب التسليم به، فـ«لم يكن الإسلام أول دين يبيح تعدُّد الزَّوجات، ولم

(1) الثقافة الإسلامية (المستوىٰ الثالث) ص57، 58. ولتعدُّد الزَّوجات حكم وفوائد كثيرة: منها ما يتعلق بالرَّجل، ومنها ما يتعلق بالمرأة، ومنها ما يتعلق بالمجتمع.
ينظر: في ظلال القرآن 1/ 584: 579، ونساء تحدَّث عنهنَّ القرآن د. محمد سيد طنطاوي ص304 - سلسلة البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف - السنة السابعة والثلاثون - الكتاب الحادي عشر - 1427هـ-2006م، والقرآن والرسول ومقولات ظالمة د. عبدالصبور مرزوق ص40 - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - القاهرة - القسم الثاني - العدد (93) - 1423هـ-2003م، والثقافة الإسلامية ص57، 58، والمشكلات الزوجية وعلاجها، ص78: 80.

(2) القرآن ومقولات ظالمة ص42.

يبتكر هذا النظام، بل كان أول دين ينظم شئون الزَّواج ويحدِّد تعدِّد الزَّوجات بقيود شديدة وشروط قاسية. وعندما جاء الإسلام كان تعدُّد الزَّوجات مباحًا بلا حدود، ليس فقط لدىٰ العرب، بل لدىٰ شتَّىٰ الأمم بشكل أو بآخر. والإسلام في تشريعاته الجديدة كان يتبع أسلوب التَّدرج في القضاء علىٰ العادات السيئة السائدة في المجتمع. فمن الصعب القضاء علىٰ عادات وتقاليد متأصِّلة منذ عصور سحيقة دفعة واحدة، ومن هنا وجدنا هذا التَّدرج أيضًا في قضية تعدُّد الزَّوجات»[1].

فالسِّلْم كله في تعدُّد الزوجات إن حدَّ بحدوده وقيِّد بضوابطه وقيوده التي فرضها المنهج القرآني دون تجاوز أو تعدِّي، ولكن للأسف الطابع الشرقي بتقاليده وأعرافه قد جعل منه عادة من العادات السَّيئة ربما يكون الوقوع في الفواحش أهون منه وأيسر حالاً، ساعد علىٰ ذلك ضعف شخصية بعض الرِّجال وعدم تحملهم المسئولية وتركهم إدارة الأسرة في أيدي زوجاتهم فاختلت المنظومة الأسرية وانهارت قواعدها، فلجأ الرَّجل إلىٰ التعدد بحثًا عن ذاته ورجولته، وما دام الأمر قد خرج عن حدود الشريعة الإسلامية فقل علىٰ الدنيا السلام وكبِّر عليها أربعًا. فهذه دعوة إلىٰ سِلمية التعدُّد وعدم إعلان الحرب عليها، فـ «ليس معنىٰ أن تعدُّد الزَّوجات له متاعبه ومصاعبه وتكاليفه الشاقَّة ... ليس معنىٰ ذلك أن نحاربه، وأن نتخذ منه قضية لغمز ولمز شريعة الإسلام بسوء نية، وبجهل مطبق بالشروط والآداب التي وضعتها شريعة الإسلام لإباحة هذا التعدُّد. إن شريعة الإسلام لم تجعل تعدُّد الزَّوجات ركنًا من أركانها، أو واجبًا من واجباتها، أو سُنَّة من سننها، وإنما جعلته من الأمور المباحة التي يصح للمسلم أن يأخذ بها متىٰ اقتضت الضرورة ذلك، ومتىٰ كان قادرًا علىٰ تحقيق شروطها وضوابطها وأحكامها وآدابها. وأن هذا التعدُّد قد تحدث ظروف ترجحه أو تستلزمه لخير الأسرة وصلاحها واستقرارها... إن العيب ليس في تشريع إباحة تعدُّد الزَّوجات -كما زعم الزاعمون

(1) الإسلام في مواجهة حملات التشكيك د. محمود حمدي زقزوق ص119 - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية بالقاهرة - الطبعة الثانية - العدد (45) - 1419هـ-1999م.

والجاهلون بأحكام شريعة الإسلام- وإنما العيب في طريقة التطبيق، وفي سوء استعمال الحق الذي رخَّص الله -تعالىٰ- به في ظروف خاصَّة، وفي أحوال معينة، وفي ضرورات يستلزمها هذا التعدُّد. العيب في أولئك الذين يقصدون بالتعدُّد الاستكثار من الشَّهوات ومن المطامع واللذات، تبعًا لأهوائهم ولمآربهم الدنيئة التي يقصدون من ورائها المنفعة الزائلة، أو الأموال الحرام، أو غير ذلك من كل ما هو مرذول ومبغوض عند العقلاء والعاقلات من الرِّجال والنِّساء. وإصلاح العيوب في المجتمع لا يكون بحظر التعدُّد، ولا بسن القوانين، ولابتحريم ماأحلَّه الله تعالىٰ -وإنما يكون كما يقول الحكماء والعقلاء- بتهذيب النفوس، وبتنوير الأذهان أو بتعليم النَّاس حقائق دينهم الحنيف، وأحكام شريعتهم السمحاء التي جاء بها الرسول ﷺ من عند ربِّه ﷻ لإصلاح أحوالهم ولسعادتهم في دنياهم وأخراهم ...»[1].

(1) نساء تحدَّث عنهن القرآن ص303، 305.